

بحار الأنوار

- [150] 8 - فس: أبي، عن القاسم بن محمد، عن المنقري عن سفيان بن عيينة عن الزهري عن علي بن الحسين عليهما السلام قال: صوم جزاء الصيد واجب قال أ: " ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة أو كفارة طعام مساكين أو عدل ذلك صياما " أو تدري كيف يكون عدل ذلك صياما يا زهري ؟ قلت: لا قال: يقوم الصيد قيمة ثم تفض تلك القيمة على البر، ثم يكال ذلك البر أصواعا فيصوم لكل نصف صاع يوما الخبر (1). 9 - ب: علي عن أخيه عليه السلام قال: سألته عن الرجل يكسر بيضة الحمام والبيض فيه فراخ تتحرك ما عليه ؟ قال يتصدق عن كل ما تحرك منه شاة و يتصدق بلحمها إذا كان محرما وإن لم يتحرك الفرخ فيها يتصدق بقيمة الفرخ ورقا أو شبهه أو يشتري به علفا ويطرحه لحمام الحرم (2). 10 - وسألته عن محرم أصاب بيض نعام فيه فراخ قد تحرك ؟ فقال: لكل فرخ بغير ينحره بالمنحر (3). 11 - قال: وسألته عن نساء ورجال محرمين اشتروا طيبا فأكلوا منه جميعا ما عليهم ؟ قال: على كل من أكل منه فداء الصيد كل إنسان على حدته فداء صيد كاملا (4). 12 - قال: وسألته عن رجل رمى صيدا وهو محرم فكسر يده أو رجله فمضى الصيد على وجهه ولم يدر الرجل ما صنع قال: عليه الفداء كاملا إذا مضى الصيد على وجهه ولم يدر الرجل ما صنع (5). 13 - قال: وسألته عن رجل رمى صيدا وهو محرم فكسر يده أو رجله تم تركه يرعى ومضى ما عليه ؟ قال: عليه دفع الفداء (6). 14 قال: وسألته عن رجل أخرج طيرا من مكة حتى ورد به الكوفة _____ (1)
- تفسير على بن ابراهيم ص 172 في حديث طويل والاية في سورة المائدة: 95. (2 و 3) قرب الاسناد ص 104. (4) نفس المصدر ص 107. (5) قرب الاسناد ص 107. (6) نفس المصدر ص 107. [*]